باﷲ تعالى وأما الديوان الذي لا يترك فمظالم العباد // حديث الدواوين ثلاثة ديوان يغفر الحديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه من حديث عائشة وفيه صدقه بن موسى الدقيقىضعفه ابن معين وغيره وله شاهد من حديث سلمان رواه الطبراني // أي لا بد وأن يطالب بها حتى يعفى عنها .

قسمة ثالثة أعلم أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر وقد كثر اختلاف الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة ولا كبيرة بل كل مخالفة ﷲ فهى كبيرة وهذا // ضعيف // إذ قال تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم وقال A الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة يكفرن ما بينهن إن اجتنبت الكبائر // حديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة تكفر ما بينهن ان اجتنبت الكبائر رواه مسلم من حديث أبى هريرة // وفى لفظ آخر كفارات لما بينهن إلا الكبائر وقد قال A فيما رواه عبد اﷲ بن عمرو بن العاص الكبائر الإشراك باﷲ وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس // حديث عبد اﷲ بن عمرو الكبائر الإشراك باﷲ وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمن الغموس رواه البخاري // واختلف الصحابة والتابعون في عدد الكبائر من أربع إلى سبع إلى تسع إلى إحدى عشرة فما فوق ذلك فقال ابن مسعود هن أربع وقال ابن عمر هن سبع وقال عبد اﷲ بن عمرو هن تسع وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر الكبائر سبع يقول هن إلى سبعين أقرب منها إلى سبع وقال مرة كل ما نهى اﷲ عنه فهو كبيرة وقال غيره كل ما أوعد اﷲ عليه بالنار فهو من الكبائر وقال بعض السلف كل ما أوجب عليه الحد فى الدنيا فهو كبيرة وقيل إنها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة يوم الجمعة وقال ابن مسعود لما سئل عنها اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها عند قوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكل ما نهى اﷲ عنه فى هذه السورة إلى هنا فهو كبيرة وقال أبو طالب المكى الكبائر سبع عشر جمعتها من جملة الأخبار // الأخبار الواردة في الكبائر حكى المصنف عن أبي طالب المكى أنه قال الكبائر سبع عشرة جميعها من جملة الأخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم الشرك باﷲ والإصرار على معصيته والقنوط من رحمته والأمن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا والزنا واللواط والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وسأذكر ما ورد منها مرفوعا وقد تقدم أربعة منها في حديث عبد اﷲ بن عمرو وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع

الموبقات قالوا يا رسول ا وما هى قال الشرك با والسحر وقتل النفس التى حرم ا إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات ولهما من حديث أبى بكرة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال الشرك با وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قال قول الزور ولهما من حديث أنس سئل عن الكبائر قال الشرك با وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور ولهما من حديث ابن مسعود سألت رسول ا A أى الذنب أعظم قال أن تجعل ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك وللطبرانى من حديث سلمة بن قيس إنما هى أربع لا تشركوا با شيئا ولا تقتلوا النفس التى حرم ا إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا وفى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت بايعونى على أن لا تشركوا با شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا وفى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عباس الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر وفيه موقوفا على عبد ا بن عمرو أعظم الكبائر شرب الخمر وكلاهما ضعيف وللبزار من حديث ابن عباس بإسناد حسن أن رجلا قال يا رسول ا ما الكبائر قال الشرك با والإياس من روح ا والقنوط من رحمة ا وله من حديث بريدة أكبر الكبائر الإشراك با وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وفيه صالح ابن حبان ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما وله من حديث أبى هريرة الكبائر أولهن الاشراك با وفيه والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته وفيه خالد بن يوسف السمين ضعيف وللطبراني في الكبير من حديث سهل بن أبى حثمة في الكبائر والتعرب بعد الهجرة وفيه ابن لهيعة وله في الأوسط من حديث أبى سعيد الخدري الكبائر سبع وفيه والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة وفيه أبو بلال الأشجرى ضعفه الدارقطنى وللحاكم من حديث عبيد بن عمير عن أبيه الكبائر تسع فذكر منها // وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر